

9 | كتاب الحج | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 71 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدنا ومشايخنا وولاة امورنا وجميع المسلمين امين قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - [00:00:07](#) كتاب الحج وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته. رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية. فتأثموا ان يتجروا في المواسم - [00:00:30](#) فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. الاية في مواسم الحج. رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحم - [00:00:51](#) حج النبي صلى الله عليه وسلم يعني حجة الوداع فلم يحج حجة سواها ولكن روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم حج قبل هجرته من مكة الى المدينة وقوله على رحم الرجل بمنزلة السرج للفرس اي انه لم يضع محملا صلى الله عليه وسلم - [00:01:12](#) على ناقته. قالت وكانت زاملته. يعني وكانت زاملته. اي التي وضع فيها الطعام والشراب المتاع فالزاملة هي الرحم او الدابة التي يوضع فيها المتاع. يعني ان دابته التي عليها هي التي وضع فيها طعامه وشرابه ومتاعه. وهذا دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#) وفيه ايضا دليل على جواز الحج راكبا والحج يجوز سواء قصد مكة او كان في اثناء المناسك يجوز ان يفعلها الانسان راكبا او ماشيا. ولكن الركوب افضل. لانه اعون على طاعة الله وايسر - [00:02:10](#) وما كان اعون وايسر فانه هو الافضل اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ وهو سوق في الجاهلية قرب الطائف وهو معروف الان كانت عكاظ ومن جنة وهي سوق ايضا في اسفل مكة من جهة الطائف وذو المجاز وهي قرب عرفة كانت - [00:02:30](#) اسواقا في الجاهلية يعني يتجرون فيها في مواسم الحج فتأثموا يعني تخرج الصحابة رضي الله عنهم تأثموا اي اي خاضوا ان يقفوا في الاثم والحرث في الاتجار في المواسم يعني في مواسم الحج وفي اشهر الحج. فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح - [00:02:58](#) ان تبتغوا فضلا من ربكم ليس عليكم جناح اي ليس عليكم حرج ولا اثم ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم يعني عطاء من الله عز وجل ورزقا. فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا ان نزول القرآن - [00:03:22](#) الكريم على نوعين ابتدائي وسببي. فالابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه. والثاني سبب وهو وما تقدم نزوله سبب يقتضيه. ومنها ايضا جواز الاتجار في الحج. والاشتغال بتجارة بقول ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. ولكن هذا مشروط بشرطين - [00:03:42](#) الشرط الاول الا تشغله التجارة عن اداء الواجب. سواء كان ذلك في المناسك ام في غيرها. فاذا كان اشتغال بالتجارة يشغله عن اداء الواجبات فالتجارة حينئذ تكون محرمة. ولهذا حرم الله عز وجل - [00:04:14](#) البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لانه يشغل عن واجب وهو سماع الخطبة. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:04:34](#)

والشرط الثاني من الشروط الا يكون قصده ونيتة التجارة بان يذهب للحج لاجل ان يتجر فقط فهذا على خطر عظيم. لانه ابتغى الدنيا بامر الاخرة. وقد قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا - [00:04:52](#) نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار. وحبط ما صنعوا وباطن ما كانوا يعملون. ومنها ايضا شدة ورع الصحابة. رضي الله عنهم وخوفهم من الوقوع - [00:05:12](#) في الائم ولهذا سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:05:32](#)